

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي تبتتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.


المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي/ إضافة لوظيفته بواسطة وكيله بأنه سبق للمدعى عليه/ إضافة لوظيفته أن شرع قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤١٨) في ٣/١٠/٢٠١٦ والنافذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية آنفة الذكر، وحيث أن القانون المذكور نص في المادة (١) منه على (تشكل في مجلس القضاء الأعلى هيئة تسمى هيئة الإشراف القضائي تتمتع بالشخصية المعنوية وتعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المشرفين القضائيين) وحيث أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (٨٩) منه على (تكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون) وبذلك تكون هيئة الإشراف القضائي جزء من مكونات السلطة القضائية ولا يجوز تمتعها

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام



كوٲ مارٲ عيراق
داد كاٲ بالآٲ ئبنتبٲاٲب

ٲمهوربٲ العراق
المٲكمة الاتٲاٲبٲ العلبا

العء: ١٥٦/اتٲاٲبٲ / ٲ٠ٲ١

بالشٲصبٲ المعبوبٲ المسمٲلٲ عن السلبٲٲ القضاٲبٲ وان ما ورد بالمابٲٲ (١) من قانون هبآٲ الإشراف القضاٲبٲ بٲعارض مع نص المابٲٲ (٨٩) من الءسٲور وءلك اسٲناءاً للمابٲٲ (١٣) من الءسٲور والبٲبٲ تنص على (اولاً - بعبء هءا الءسٲور القانون الأسمى والأعلى فب العراق، وبكون ملزماً فب أنٲابٲه كافة وبءون اسٲثناء. ءانبأ - لا ببوز سن قانون بٲعارض مع هءا الءسٲور ببعب باطلاً كل نص برء فب ءساٲبٲ الأقالبم أو أٲ نص قانونبٲ آءر بٲعارض معه). عببٲه وللأسباب المءكورة طلب وبكبل المءعبب/ إضاآٲٲ لوبظبٲٲه من المٲكمة الاتٲاٲبٲٲ العلبا ءعبوة المءعبب عببٲه/ إضاآٲٲ لوبظبٲٲه للمرافعة والحكم ببعبم ءسٲوربٲٲ المابٲٲ (١) من قانون هبآٲ الإشراف القضاٲبٲ رقم (ٲ٩) لسنة ٲ٠١٦ وءٲمببل المءعبب عببٲه إضاآٲٲ لوبظبٲٲه الرسوم والمصاربٲف القضاٲبٲٲ كافة. سببٲ الءعبوبٲ لءبٲ هءه المٲكمة بالعبء (١٥٦/اتٲاٲبٲ/ٲ٠ٲ١) وءلك اسٲناءاً لأحكام المابٲٲ (١/ءالبأ) من النظام الءاآلبٲ للمٲكمة الاتٲاٲبٲٲ العلبا رقم (١) لسنة ٲ٠٠٥ وءبلبب المءعبب عببٲه إضاآٲٲ لوبظبٲٲه بعربضٲٲها والمسمٲءاٲ المرفقة ببها وفقاً لما ببآ فب المابٲٲ (٢/اولاً) من ءاٲ النظام الءاآلبٲ وأببب وبكبلبه باللائٲه البوابببٲٲ المؤرخٲٲ ٢٠ٲ١/١١/٣٠ والبٲبٲ ءضمٲٲ ما ببآٲب: ١. ءٲكون السلبٲٲ القضاٲبٲٲ من مببلس القضاء الأعلى والمٲكمة الاتٲاٲبٲٲٲ العلبا ومٲكمة ءٲمبببٲ الاتٲاٲبٲٲٲ وببباز الاءعاء العام وهبآٲٲ الإشراف القضاٲبٲٲ وفقاً لأحكام المابٲٲ (٨٩) من الءسٲور وقد ورءٲ هءه المبكوناٲ على سبببل ءٲعبء لمبكوناٲ السلبٲٲ القضاٲبٲٲٲ البٲبٲ بببءٲ منها مببلس القضاء الأعلى وله مهام مءءءة وفق المابٲٲ (٩٠) من الءسٲور ولكل من هءه المبكوناٲ بٲصوببٲٲها وابٲصااصاٲٲها ومهامها وفقاً لقانون آاص ببها بببببء ءلك بالاسٲٲقلال المالبٲ والإءاربٲ وءمٲعبها بالشٲصبٲٲ المعبوبٲٲ لكبٲ ببؤءب كل منها الءور المناٲبٲه، ومبكوناٲ السلبٲٲ القضاٲبٲٲٲٲ أعببب فب مببلس القضاء الأعلى لا ءٲببب له. ٢. إن النص محل الطعن قء ببب آببأراً ءشربعببباً وفقاً لابٲصااصاٲ مببلس النواب اسٲناءاً لأحكام المابٲٲ (٦١/اولاً) من

الرئبس
باسبم مءمء عببوء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -00964770677419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المٲكمة الاتٲاٲبٲٲٲ العلبا . العراق . بببءاء . آبٲ الباربٲبٲٲ . موبب ساعٲ بببءاء

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البربء الالبٲرونبٲ

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ مارٲ عيراق
داد كاٲ بالآٲ ئينتنيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦/اتحادية/٢٠٢١

الدستور. لذا طلب وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته رد دعوى المدعى/ إضافة لوظيفته وتحمله كافة الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة. وبعد استكمال كافة الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من ذات النظام الداخلي آنف الذكر، وتبلغ الطرفان به وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر عن المدعى إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي لييب عباس جعفر وحضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العننية، كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجب وكيل المدعى عليه بأنهما يطلبان رد الدعوى للأسباب المذكورة بلائحتهما المؤرخة ٢٠٢١/١١/٣٠ وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته طلب دعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (١) من قانون هيئة الأشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ لمخالفتها أحكام المواد (١٣ و ٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومن خلال ما جاء في دعوى المدعى ودفع وكيل المدعى عليه توصلت المحكمة الى النتائج التالية: أولاً:- استناداً لأحكام المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيأة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦/اتحادية/ ٢٠٢١

للقانون، ولم يتضمن الدستور نصاً يشير الى تمتع أي من المكونات آنفة الذكر بالشخصية المعنوية باستثناء ما ورد في المادة (٩٢/ أولاً) منه بخصوص المحكمة الاتحادية العليا والتي نصت على (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً). ثانياً:- يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية استناداً الى أحكام المادة (٩٠) من الدستور والتي نصت على (يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه) وإن هذا الاختصاص لمجلس القضاء الأعلى يستلزم تمتعه بالشخصية المعنوية المستقلة لكي يتمكن من ممارسة صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٩١) من الدستور، وهذا ما أوجبه المادة (١) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ التي نصت على ((يؤسس مجلس يسمى (مجلس القضاء الأعلى) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثله رئيسه أو من يخوله ومقره في بغداد)). ثالثاً:- لقد نصت المادة (١) من قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ المطعون بدستوريتها على (تشكل في مجلس القضاء الأعلى هيئة تسمى هيئة الإشراف القضائي تتمتع بالشخصية المعنوية وتعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المشرفين القضائيين) ولدى إمعان النظر في هذا النص وجد أنه أوجب تشكيل هيئة للإشراف القضائي في مجلس القضاء الأعلى وهذا يستلزم أن يستمد الجزء وجوده القانوني من الجهة التي تتولى إدارة هذا الجزء بموجب الدستور وهو مجلس القضاء الأعلى استناداً لأحكام المادة (٩٠) من الدستور والسبب في ذلك أن الصلاحيات الدستورية التي يمارسها مجلس القضاء الأعلى بموجب المادة (٩١) من الدستور، وهي (إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي وترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة

الرئيس
جاسم محمد عبود

٤ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ مارى عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦/اتحادية/ ٢٠٢١

الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم واقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها)، منحت له باعتبار أن شخصيته القانونية تمثل شخصية جميع مكوناته وفقاً لما جاء في المادة (٢/اولاً) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ والتي نصت على (اولاً - يتألف مجلس القضاء الأعلى من: ١. رئيس محكمة التمييز الاتحادية _ رئيساً. ٢. نواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية _ أعضاء. ٣. رئيس الادعاء العام _ عضواً. ٤. رئيس هيئة الإشراف القضائي _ عضواً. ٥. رؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية _ أعضاء. ٦. رؤساء مجالس القضاء في الأقاليم _ أعضاء.) وحيث أن المادة (٤٨) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل نصت على (١. يكون لكل شخص معنوي ممثل عن إرادته ٢. ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقرها القانون ٣. وله ذمة مالية مستقلة ٤. وعنده أهلية الأداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون ٥. وله حق التقاضي ... الخ) وبالاستناد الى النص المذكور ونصوص المواد (٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩) من القانون آنف الذكر فإن الأشخاص المعنوية العامة تكون على نوعين، أولهما أشخاص معنوية عامة مرفقية أو مصلحة وهذا النوع من الأشخاص يمارس نوعاً واحداً من الوظائف التي تؤديها الدولة وتتخصص في هذا المجال وتصبح هي المسؤولة عنها كالوزارات حيث تتخصص كل وزارة بمرفق أو نشاط محدد والنوع الثاني أشخاص معنوية إقليمية ومحلية وهذه الأشخاص تعطى جزءاً من السلطة العامة لكي تمارسه بالنيابة عن الدولة ولكن في إطار مكاني محدد لا يتجاوز حدود هذا الإطار المكاني حيث تمارس السلطة العامة مكانياً وليس نوعياً في إقليم أو مكان محدد ولا تستطيع ممارسة هذه السلطة خارج هذه الحدود، وأهم هذه الأشخاص المعنوية هي الدولة حيث تمارس السلطة العامة ضمن حدودها وكذلك

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -00964770677419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦/اتحادية/٢٠٢١

المحافظات والأقضية إذ أن اتساع رقعة الدولة الجغرافية وتعدد وظائفها يقتضي منح الشخصية المعنوية لبعض الجهات لتسيير الأمور اليومية المتعلقة بالدولة وهذا ما لا ينطبق على هيئة الإشراف القضائي باعتبارها هيئة ضمن مجلس القضاء الأعلى ولا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتمارس اختصاصاتها القضائية التي تعتبر جزءاً من اختصاصات مجلس القضاء الأعلى. رابعاً:- وفقاً لما جاء في المادة (٨٧) من الدستور، والتي نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)، فإن استقلال السلطة القضائية مرتبط باستقلال القضاة أثناء أداءهم لعملهم القضائي وفقاً لما جاء في المادة (٨٨) من الدستور والتي نصت على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) وإن هذا الاستقلال للسلطة القضائية من الجانبين المؤسسي والوظيفي يستلزم تحقيقه الحفاظ على وحدة القضاء وذلك لأن الذي يتولى إدارة جميع مفاصل السلطة القضائية هم القضاة والذي يحدد كيفية تعيينهم وترقيتهم وتوليهم المناصب القضائية هو مجلس القضاء الأعلى كونه الأعلّم بهم من حيث السلوك والخبرة وفقاً لصلاحياته الواردة في المادة (٩١) من الدستور والمادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧. خامساً: إن طلب المدعي إضافة لوظيفته الحكم بعدم دستورية المادة (١) من قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ بالكامل وفقاً لما جاء في عريضة الدعوى يؤدي الى خلق فراغ تشريعي من حيث تشكيل هيئة الإشراف القضائي ضمن مجلس القضاء الأعلى لذا فإن تدقيق هذه المحكمة أنصب على عبارة (تتمتع بالشخصية المعنوية) من المادة آنفة الذكر ومخالفتها لأحكام المواد (٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦/اتحادية/٢٠٢١

عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا:

١. الحكم بعدم دستورية عبارة (تتمتع بالشخصية المعنوية) من المادة (١) من قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦.
٢. رد دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته بخصوص طلبه الحكم بعدم دستورية المادة (١) من قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ باستثناء عبارة (تتمتع بالشخصية المعنوية) منها وفقاً لما جاء في الفقرة (١) آنفة الذكر. ٣. تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية.
- و صدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٤/ جمادي الأولى/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٩/١٢/٢٠٢١ ميلادية.


القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا